

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٠١٨ : ما هو حكم مبدأ تحديد النسل ليتم تربية الأولاد براحة على الأسس الإسلامية ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٧-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من حضرتكم توضيح مبدأ تحديد النسل - وليس المقصود الخوف من قلة الرزق أو إتباع بعض التقاليد الاجتماعية البعيدة كل البعد عن الدين. ولكن من جانب أن تستريح الأم بعد الإنجاب وأن ترضع لمدة حولين كاملين وأن يتم تربية الأولاد براحة على الأسس الإسلامية...هل فكرة تحديد النسل في الإسلام حرام؟ فأرجو من حضرتكم توضيح الموضوع، وهل استعمال الحبوب المانعة للحمل، أو الواقي، أو اللولب(بوضعه بجوف المرأة)، أو أن يسكب الرجل ماؤه خارج جسد المرأة، أو استعمال unremovable patch حرام؟ على أن يتم تفصيل ما ورد من حيث الحلال والحرام. وماذا يمكن أن تقدم لنا من نصائح في هذا الموضوع؟ مع الاعتذار إن كان هنالك جراءة في بعض الكلمات ولكن خوفاً من أن نقع في الحرام.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

لا يوجد نص في القرآن أو السنة الصحيحة، يحرم أو يتعارض مع تنظيم النسل . وحديث (كنا نعزل والقرآن ينزل) المتفق عليه، أصل للإباحة، وزاد مسلم: (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا). وفي حديث آخر عن ابن محيريز قال: (دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهينا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟

فسألناه عن ذلك فقال: "" ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"" .  
فالأمر إذن على الإباحة لما تقدم من أدلة ،ولابد من شرطين لذلك.أولهما: أن يكون ذلك برضى  
الزوجين ولا ينفرد به أحدهما دون معرفة الآخر ،لأن حقيهما في طلب الولد متساويان.وثانيهما:أن  
لا تكون الوسيلة المتبعة في ذلك مضرّة بصحة المرأة لحديث ( لا ضرر ولا ضرار ).وكل الوسائل  
المتبعة إلى الآن لا اعتراض عليها من الناحية الشرعية  
الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**